



الغش والإكراه في المعاملة - 4 / Jul / 2019

السؤال: أعمل في تسويق البضائع، فبما أن في بعض الأحيان أخدع المشتري أو أكرهه إلى شراء البضاعة، فما هو حكم عملي؟
الجواب: لا إشكال في العمل في تسويق البضائع، ولكن لا يجوز الغش، ولا إجبار المشتري.